

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 50 @ المغني من أن المرأة قالت : فأذهبتها الجائحة ، وأنه متفق عليه [الطاهر] أنه وهم . .

واعترض أيضاً بالأحاديث الصحيحة من نهيه عن بيع الثمرة حتى تزهو ، وقوله : (أرأيت إن لم يثمرها اللّاه بم تستحل مال أخيك ؟) ولو كان الضمان على البائع لما استحل مال أخيه ، وهذا أقوى ما اعترض به . .

وقد أجاب عنه القاضي بأن معناه : بم تستحل جواز الأخذ ، فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن ، نظيره قوله تعالى : 19 ({ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض }) ولا يخفى أن ظاهر اللفظ خلاف هذا . .

والذي يظهر لي عدم القول بوضع الجوائح ، وأن ذلك كان أولاً ، حين كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو الصلاح . .

1905 بدليل ما قال زيد بن ثابت رضي اللّاه عنه : كان الناس في عهد رسول اللّاه يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم ، قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض ، أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول اللّاه لما كثرت عنده الخصومة (إما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم ، رواه البخاري ، وأبو داود ، وزاد : يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ، وهذا بين في أنهم كانوا يتبايعون الثمار [قبل بدو صلاحها ، وأن الجوائح ما كانت توضع ، وإلا لم يكن في الخصومة فائدة ، وأن رسول اللّاه قطع ذلك ، بأن منع البيع] قبل بدو الصلاح . . ولا تفريع على هذا ، أما على المذهب ، فهل توضع الجوائح مطلقاً ، عملاً بعموم الحديث ، وهو اختيار جمهور الأصحاب ، إلا القدر اليسير الذي لا بد من تلفه غالباً ، قال أحمد : لا أقول في عشر تمرات ، ولا عشرين ثمرة ، وما أدري ما الثلث ؟ أو لا يوضع إلا أن أتلفت الثلث فصاعداً ، وهو اختيار الخلال ، لأن اليسير مغتفر إذ لا بد من تلف ما غالباً ، وما دون الثلث يسير . .

1906 بدليل قول النبي (الثلث والثلث كثير) ؟ على روايتين ، وقيدهما ابن عقيل وصاحب التلخيص بما بعد التخلية ، وظاهره أن قبل التخلية الكل على البائع ، ثم على الثانية : عل يعتبر الثلث بالقدر أو بالقيمة ؟ فيه قولان . .

ومعنى وضع الجوائح أن الثمرة إذا تلفت أو بعضها قبل الجذاذ كان ذلك من ضمان البائع على المذهب ، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه حسب التالف . وعلى الرواية الأخرى إن

أُتلفت دون الثلث فمن ضمان المشتري ، وإن أُتلفت الثلث فصاعداً فمن ضمان البائع ، وإن تعيبت الثمرة ولم تتلف خير المشتري بين الإمضاء